جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة

كلية الشريعة والاقتصاد مخبر الدراسات الاقتصادية والمالية الإسلامية

التجارة البينية للدول العربية والإسلامية :الملتقى الوطني حول

يوم 27 فيفري 2025

الاسم واللقب	منزري ابتسام	أسماء فرادي
الرتبة العلمية	أستاذ محاضر أ	أستاذ محاضر أ
الجامعة	جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة–	

عنوان المداخلة	الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية كأداة لتمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية –دراسة تحليلية–

ملخص:

هدفت هذه الدراسة إلى تحديد مفاهيم حول الاعتماد المستندي الإسلامي وآليات عمله ومميزاته عن الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية وما يقدمه للتجارة البينية بين الدول الإسلامية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وكذا المنهج المقارن في جزئية من هذا البحث، وقد توصلت الدراسة إلى أنّ الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية أداة فعّالة لتمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية هذه الأخيرة التي تسجل نسبًا منخفضة إذا ما قورنت بحجم التجارة العالمية، إذ يوفر الاعتماد المستندي الإسلامي آلية شرعية لتعزيز الثقة بين البائعين والمشترين وضمان تنفيذ الصفقات التجارية وفقًا لصيغ تمويلية بخيارات متنوعة وبديلة عن القروض بفوائد تقوم على مبادئ الشريعة الإسلامية. إلا أنّه يواجه تحديات تتعلق بالتشريعات الموحدة والقبول الدولي والبنية التحتية التجارية والمالية. ولتعزيز دوره يقترح توحيد المعايير المصرفية، إزالة الحواجز التجارية، وتحفيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية. مما يسهم في زيادة حجم التجارة البينية بين الدول الإسلامية وتعزيز التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية الشاملة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، الاعتماد المستندي، التجارة الخارجية، الدول الإسلامية.

تصنيف JEL: P43, F34, F13

Abstract:

The purpose of this research paper is to investigate the idea behind Islamic documentary credit (Letter of Credit - LC), how it works, how it differs from documentary credit in traditional banks, and how it helps to promote trade among Islamic countries. The research employed both descriptive-analytical and comparative approaches. The results showed that Islamic documentary credit is a significant instrument for funding international trade between Islamic countries, which presently have low trade volumes compared to international trade.

Islamic documentary credit provides a Sharia-compliant mechanism to enhance trust between buyers and sellers and ensures the execution of trade transactions through diverse and alternative financing options that avoid interest-based loans, adhering to Islamic principles.

However, it faces challenges regarding international acceptance, unified regulations, and international acceptance, and trade and financial infrastructure. To enhance its role, the study suggests unifying banking standards, removing trade barriers, and promoting cooperation among Islamic financial institutions. The thing that would contribute to increasing intra-trade volumes among Islamic countries, fostering economic integration, and achieving comprehensive development.

Keywords: Islamic banks, documentary credit, foreign trade, Islamic countries.

JEL classification: P43, F34, F13

مقدمة

تعد التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية ركيزة أساسية لتعزيز التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية وتقوية مركزها الاقتصادي والسياسي الدولي، وعلى الرغم من الإمكانات الطبيعية والمادية والبشرية الهائلة التي تمتلكها هذه الدول مجتمعة، إلا أنّ حجم التبادل التجاري لا يزال دون المستوى المطلوب، ويحتاج إلى طرح حلول عملية وتنفيذها على أرض الواقع.

يعتبر الاعتماد المستندي من أهم الأدوات المصرفية لتمويل التبادل التجاري الخارجي بين الدول، إذ يسهم في تسهيل انتقال السلع وتوفير الأمان بين الأطراف المتعاملة.

ومع تزايد التوجه العالمي نحو آليات التمويل الإسلامي كخيار جذاب ليس فقط في الدول الإسلامية بل أيضًا في الأسواق العالمية وذلك نظرًا لما يلعبه من دور حيوي في توفير التمويل المستدام للقطاعات الحقيقية وتعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الاستقرار المالي على ضوء أسسه الأخلاقية، فقد أصبح من الضروري فهم كيفية تطبيق الاعتماد المستندي في إطار النظام المالي الإسلامي بما يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وبرزت الحاجة إلى استخدام صيغ تمويلية بديلة للتمويل المستندي في المصارف التقليدية، و بما يوازن بين ضمان العقود العادلة بين الأطراف في الدول الإسلامية ويحترم في نفس الوقت عقيدتهم الدينية.

إشكالية البحث:

ومن منطلق ما ذكر سابقًا تبرز لنا الإشكالية الرئيسية التالية:

ما مدى فعالية الاعتماد المستندي الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية؟

ولمعالجة هذه الإشكالية يستدعي الأمر طرح التساؤلات الفرعية التالية:

- فيما تتمثل آلية عمل الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية؟
- ما هي مميزات الاعتماد المستندي الإسلامي في تمويل التجارة الخارجية مقارنة بالأنظمة المصرفية التقليدية؟
- ما مدى قدرة الاعتماد المستندي الإسلامي في تعزيز التكامل التجاري بين الدول الإسلامية في ظل التحديات التي تواجهه؟

فرضيات البحث:

للإجابة على التساؤلات المطروحة وجب وضع الفرضيات التالية:

- الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية يعتمد على صيغ تمويلية شرعية متنوعة.
- يوجد تشابه بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في الأهداف من الاعتماد المستندي، لكن ما يميز المصارف الإسلامية أنّ آلية عملها في تمويل الاعتماد المستندي تختلف عن المصارف التقليدية من ناحية الصيغ الموظفة وضرورة التوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- يمكن أن يعزز الاعتماد المستندي الإسلامي من التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية من خلال بدائل تمويلية شرعية مختلفة، لكن يواجه تطبيقه العديد من التحديات تتعلق بالجانب التنظيمي والقانوني والثقافي والتسويقي والقبول الدولي والامتثال الشرعي.

أهمية البحث:

تمثل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية ركيزة أساسية لتعزيز التكامل للاقتصادي وتحقيق التنمية المستدامة والتغلب على العقبات الدولية، و تكمن أهمية هذا البحث في تسليط الضوء على أهمية تعزيز التجارة البينية بين الدول الإسلامية عن طريق تفعيل دور المؤسسات المصرفية الإسلامية وخدماتها التي من بينها الاعتماد المستندي القائم على حلول تمويلية شرعية متنوعة، بما يسهم في تحقيق التكامل والتنمية المشتركة وتشكيل قوة اقتصادية وسياسية على المستوى الدولي.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى تحليل دور الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية كأداة تمويلية للتجارة الخارجية بين الدول الإسلامية من خلال دراسة مفهومه وخصائصه وأهدافه ومتطلباته وأنواعه ومزاياه وما يميزه عن الاعتماد المستندي في المصارف التقليدية، وكذا التعريج على مخاطره وآليات تنفيذه، كما يستعرض البحث البدائل الشرعية المتوفرة في المصارف الإسلامية وتطبيقاتها العملية، والتركيز على مدى تحقيق النظام المالي الإسلامي للعدالة المالية والالتزامات الأخلاقية وتقاسم الأرباح والمخاطر ودعم الأصول الحقيقية المساهمة في التنمية، وتحديد التحديات التي تواجهها في التطبيق في الأسواق العالمية والفرص المتاحة لتعزيز دورها في تمويل التجارة الخارجية.

حدود البحث:

تتمثل حدود البحث المكانية في دراسة التجارة البينية والتمويل الإسلامي في دول منظمة التعاون الإسلامي، أما الحدود الزمانية فتمت الدراسة بالاعتماد على بعض الإحصائيات المستخدمة بدءًا من عام 2021 حتى تقديرات 2030.

المنهجية المتبعة:

تم الاعتماد على المنهج الوصفي التحليلي لوصف المصارف الإسلامية والاعتماد المستندي الإسلامي وتقديم دراسة تحليلية شاملة حول الاعتماد المستندي الإسلامي كآلية فعالة لتمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية، وتحليل مدى نجاح هذه الأداة من تقليل المخاطر وتعزيز التجارة البينية، وكذا تم الاعتماد على المنهج المقارن في جزئية من هذا البحث للتعريج على بعض المقارنات بين مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به، ومقارنة آلية عمله بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية.

هيكل البحث:

على ضوء ما سبق تم تناول هذه الدراسة في المحاور التالية:

1. مفاهيم حول المصارف الإسلامية وأعمالها.
2. الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية.
3. آليات عمل الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية لتعزيز التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية.

1. مفاهيم حول المصارف الإسلامية وأعمالها:

يسعى المصرف الإسلامي إلى تحقيق جملة من الأهداف المستمدة من أدواره والأنشطة التي يقوم بها، وعلى هذا الأساس يختلف مفهومه وخصائصه وأعماله عن المصرف التقليدي.

1.1 تعريف المصارف الإسلامية:

تم تعريف المصرف الإسلامي (الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1982): "مؤسسة مالية مصرفية لتجميع الأموال وتوظيفها بما يخدم بناء مجتمع التكامل الإسلامي وتحقيق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي".

كذلك عرفت بأنها (العزعزي، 2012): "مؤسسة بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم بناء مجتمع بأحكام التكافل الإسلامي، وتحقيق عدالة التوزيع، ووضع المال في مساره الصحيح لتحقيق التنمية."

تعرف بأنها (الزحيلي، 2006): "مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي في نطاق التأمين التعاوني والزكاة، وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية ".

وهي تعرف بآنها (ناصر، 2012): "مؤسسة مالية تقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية، بهدف المحافظة على القيم والأخلاق الإسلامية، وتحقيق أقصى عائد اقتصادي اجتماعي لتحقيق الحياة الطيبة الكريمة للأمة الإسلامية... ".

استنادا للتعاريف السابقة، يمكن تعريف المصرف الإسلامي بأنه مؤسسة مالية تعمل على تجميع الأموال وتوظيفها واستثمارها وتنميتها لصالح أطراف أخرى، عادة المشتركين، كما أنه يقوم بالمعاملات المصرفية وغيرها لتحقيق أقصى عائد اقتصادي. وتجدر الإشارة، أن المصرف الإسلامي لا يعتبر الربح المادي هدفه الوحيد إنما هو يركز بشكل كبير على الربح الاجتماعي بما يخدم بناء المجتمع المسلم ويحقق العدالة والحياة الكريمة للأمة الإسلامية، فهو يعمل وفق الأصول والأحكام والمبادئ الشرعية.

2.1 خصائص المصارف الإسلامية:

للمصارف الإسلامية خصائص ومميزات تظهر الفروق الأساسية بينها وبين نظيرتها التقليدية، القائمة على أساس الفائدة أخذًا وعطاء، وتتمثل هذه الخصائص في:

- الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية: كاستبعاد الفائدة (الربا) والتعامل بقاعدة "الغنم بالغرم"، وإتباع قاعدة الحلال والحرام وتوجيه المال نحو الاستثمار الحقيقي.
- ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية: تقوم المصارف الإسلامية بتوجيه جهودها نحو التنمية عن طريق الاستثمار المباشر والاستثمار بالمشاركة، وبذلك تخرج عن الأسلوب المتبع في المصارف التقليدية والذي يتمثل في تمويل المشروعات بفائدة، فالمصارف الإسلامية لا تقر التعامل بالفائدة، ولكن في ذات الوقت تحتاج إلى استرداد كل نفقاتها وكذلك تحقيق بعض الربح، ومن جهة أخرى تولي هذه المصارف الاهتمام بالنواحي الاجتماعية، حيث لا ينظر إلى التنمية الاقتصادية منفصلة، فهي من خلال أعمالها تقوم بتسهيل التبادل التجاري، وتنشيط الاستثمار، ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مع ما لا يتنافى مع الأحكام الشرعية(العزعزي، 2012).

3.1 أهداف المصارف الإسلامية:

إنّ أهداف المصرف الإسلامي لا تقتصر عليه فقط وإنما تمتد إلى كل المتعاملين معه، لذا فهي كثيرة ومتنوعة فتعددت تقسيماتها حيث يوجد من قسمها إلى: تحقيق الحكمة والأمان، الاستمرارية والنمو. ومنهم من قسمها إلى تخليص الاقتصاد الإسلامي من التبعية، الحث على الادخار، الحد من التضخم وتشجيع المعاملات المباشرة بين الدول الإسلامية. وفي تقسيم آخر صنفت إلى(عبادة، 2008): إضفاء صفة المشروعية على كافة المعاملات والصيغ، الحفاظ على رأس المال، تحقيق معدل مرتفع من الأرباح في ظل الممارسة الإسلامية مع مراعاة العائد، المساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية، المساهمة في الربحية الاجتماعية وإرضاء الجمهور وتوفير البدائل المصرفية الشرعية المناسبة.

وقد تم تقسيمها إلى ما يلي(البلتجي، بلا تاريخ):

- **الأهداف المالية:** انطلاقا من تبني المصارف الإسلامية لمبدأ المشاركة في قيامها بدور الوساطة المالية، سطرت أهدافًا مالية عديدة تعكس مدى نجاحها في أداء هذا الدور في ظل ما نصت عليه الشريعة الإسلامية. تتمثل هذه الأهداف في جذب الودائع وتنميتها، استثمار الأموال وتحقيق الأرباح.
- **أهداف خاصة بالمتعاملين:** للمتعاملين مع المصرف الإسلامي أهداف متعددة يجب أن يحرص هو على تحقيقها، وتتمثل هذه الأهداف في تقديم الخدمات المصرفية، وتوفير التمويل للمستثمرين، وتوفير عنصر الأمان للمودعين.
- **أهداف داخلية:** تشمل هذه الأهداف إلى تنمية الموارد البشرية، وتحقيق معدل نمو لا بأس به، والانتشار جغرافيًا واجتماعيًا.
- **أهداف ابتكارية:** حتى تستطيع المصارف الإسلامية أن تحافظ على وجودها بكفاءة وفعالية في السوق المصرفية لا بد لها من مواكبة التطور المصرفي وذلك عن طريق ابتكار صيغ للتمويل ومنتجات جديدة أو تطوير أعمالها وخدماتها القائمة.

4.1 المؤسسات الداعمة للعمل المصرفي الإسلامي:

توجد عدة مؤسسات تدعم العمل المصرفي الإسلامي من أهمها (العلي، 2008، صفحة 9):

- البنك الإسلامي للتنمية.
- هيئة المحاسبة و المراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- المجلس العام للمصارف و المؤسسات المالية الإسلامية.
- السوق المالية الإسلامية الدولية.
- مركز إدارة السيولة المالية.
- الوكالة الإسلامية الدولية للتصنيف.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية.

- مؤسسات أخرى داعمة للعمل المصرفي الإسلامي: كالمركز الدولي للتحكيم التجاري الإسلامي، المركز الدولي للجودة والتطوير المالي، مركز الحلول المالية الإسلامية، المركز الدولي للتدريب والدراسات والبحوث المالية الإسلامية، المركز الدولي للفتوى والرقابة الشرعية.

5.1 أعمال المصارف الإسلامية:

تتمثل أعمال المصارف الإسلامية فيما يلي:

1.5.1 أعمال التمّول:

يقصد بأعمال التمّول، تجميع المصرف الإسلامي لمختلف الموارد المالية. وتنقسم مصادر هذه الأموال إلى قسمين(صوان، 2001):

- **مصادر داخلية:** وهي الموارد التي تعود إلى أصحاب المصرف أنفسهم، أي الملاك أو المساهمين(فليح، 2006)، وتشمل على: رأس المال المدفوع، الاحتياطات والأرباح المحتجزة غير الموزعة والمخصصات.

- **مصادر خارجية:** وهي الموارد المالية التي تعود إلى غير أصحاب المصرف الإسلامي. حيث تشكل هذه الموارد النسبة الكبيرة من موارد المصرف الإسلامي كغيره من المصارف الأخرى فهو يعتمد عليها بشكل أساسي للقيام بمعاملاته المصرفية الأخرى. وتتمثل المصادر الخارجية للمصرف الإسلامي في الودائع المستقطبة من عملائه والمتعاملين معه. ونظرا لكون الودائع النقدية المصدر الرئيسي لأموال المصرف الإسلامي فتعد دراستها كمقدمة لدراسة بقية العمليات المصرفية الإسلامية فلا يستطيع أي مصرف مباشرة أعماله ونشاطاته في غياب هذه الودائع. وينقسم هذا النوع من الودائع حسب موعد استردادها إلى ثلاثة أقسام(صوان، 2001): الودائع تحت الطلب، والودائع الادخارية، والودائع الاستثمارية. ويمكن أن تحصل المصارف الإسلامية على التمويل الخارجي أيضًا من خلال صناديق الاستثمار الإسلامية أومن خلال شهادات الإيداع الإسلامية أو الصكوك الإسلامية وفي بعض الحالات حتى من خلال التبرعات.

2.5.1 أعمال التمويل والاستثمار:

بعد تجميعه للأموال من مصادرها المختلفة، يقوم المصرف الإسلامي بدور المموّل بالتمويل. ويقصد بالتمويل المصرفي الإسلامي هو منح المصرف عملية تمويل لمواجهة احتياجاته التمويلية، أي تلبية المصرف الإسلامي لطالب المال، إما للعمل فيه أو لاستعماله بصورة معينة (المكاوي، 2009) و يقوم المصرف الإسلامي بدور الممول اعتمادًا على صيغ التمويل التالية :

- ✓ **المضاربة:** هي اتفاق يتم بموجب اشتراك طرفين يسهم أحدهما بالمال والآخر بالعمل وتقسم النتائج بينهما حسب اتفاقهما. والمضاربة أنواع: المضاربة المطلقة و هي المضاربة المفتوحة التي لا تقيد بعمل معين أو فترة زمنية معينة، أو أية قيود أخرى. فالمضارب له حرية التصرف في هذا النوع من المضاربة، المضاربة المقيدة: في هذا النوع، يضع صاحب المال شروط تفيد عمل المضارب للحفاظ على ماله و تأمينه ضد المخاطر بحيث إنه إذا خالف المضارب الشروط يصبح ضامنا لرأس المال .

- ✓ **المشاركة**: اتفاق بين طرفين أو أكثر "المصرف وعملائه" على العمل في مشروع ما بغرض تحقيق الربح عن طريق المساهمة في كل من رأس مال المشروع وإدارته أي هي الصيغة التي تضم رأس المال والعمل(المكاوي، 2009)، وبموجب هذه الصيغة يقدم المصرف حصته من التمويل اللازم لتنفيذ مشروع معين على أن يقدم العميل الحصة الباقية. وهناك فيها أنواع: المشاركة الثابتة، المشاركة المتغيرة، المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك.

- ✓ **بيع المرابحة:** تعني نقل كل المبيع إلى الغير بزيادة على مثل الثمن الأول. وحقيقة بيع المرابحة أن يشتري الرجل سلعة بثمن و يبيعها بأكثر منه على وجه مخصوص (التواتي، 2009). و هو بيع السلعة بالثمن الذي اشتراها به و زيادة ربح معلوم لهما. فصيغة المرابحة إذا هي نوع من أنواع بيوع الأمانة حيث تباع السلعة بأكثر من ثمنها الأول فيحصل ربح للبائع، وهي على نوعين: مرابحة بسيطة، مرابحة مركبة (للآمر بالشراء).

- ✓ **السلم:** هو أحد أشكال البيوع الشرعية، إلاّ أن فكرته عكس البيع المطلق. وهو بيع شيء موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلًا ويسمى بيع الغائب.(التواتي، 2009). وهو البيع الذي تؤجل فيه السلعة المحددة المواصفات، مع تعجيل ثمنها، والغرض من هذا النوع من البيوع تمويل البائع من قبل المشتري بأسعار تقل عن الأسعار المتوقعة وقت التسليم عادة (المكاوي، 2009). فالسّلم عقد بيع يكون فيه الثمن معجلًا والسلعة مؤجلة، وقد أجيز التعامل بالسلم لاتفاقه مع قواعد الشريعة الإسلامية ولعدم مخالفته للقياس لأنه كما يجوز تأجيل الثمن في البيع يجوز تأجيل المبيع في السلم من غير تفرقة بينهما. وهو على نوعين: سلم بسيط، سلم موازي.

- ✓ **الاستصناع**: هو: "عقد بيع بين المشتري (المستصنع) والصانع (البائع)، بحيث يقوم الثاني بناءً على طلب الأول بصناعة سلعة موصوفة (المصنوع) أو الحصول عليها عند أجل التسليم على أن تكون مادة الصنع و/أو تكلفة العمل من الصانع، و ذلك في مقابل الثمن الذي يتفقان عليه وعلى كيفية سداده حالاً عند التعاقد أو مقسطاً أو مؤجلاً" (العزعزي، 2012، صفحة 304). والمصرف الإسلامي يمكن أن يكون مستصنعًا أو صانعًا. وفيه نوعين: الاستصناع البسيط والاستصناع الموازي.

- ✓ **الإجارة:** هي عقد يتم بموجبه تمليك منفعة معلومة لأصل (عين) معلوم من قبل مالكها لطرف آخر مقابل عوض (ثمن) معلوم لمدة معلومة(الوادي، سمحان، و سمحان، 2010)**.** وتتم عملية الإجارة بتملك المصارف الإسلامية لمباني أو آلات أو معدات وتؤجرها للعملاء مقابل أجر يتفق عليه الطرفين مسبقا.وهناك عدة أشكال للتمويل الايجاري كما تقوم بها المصارف الإسلامية: التأجير المنتهي بالتمليك،التأجير التمويلي، التأجير التشغيلي.

- ✓ **المزارعة**: وهي تقديم عنصر الأرض إلى العامل الزراعي على أن يكون الإنتاج بينهما، فالمالك يقدم الأرض والبذور ويقوم الثاني بالعمل والإنتاج على أن يتفق على نسبة لكل واحد منهما (المكاوي، 2009). وبالرغم من اختلاف الفقهاء في إجازة المزارعة إلا أن الحاجة الملحة لها والمصلحة العامة تستدعيان مشروعيتها، إذ يوجد العديد من الناس يملكون الأرض، إلا أنهم لا يقدرون على استثمارها، وذلك لعدم توفر عوامل الاستثمار لديهم، كما يوجد كثير من

الناس لا يملكون الأرض، لكنهم لهم خبرات واسعة بوسائل التنمية والاستثمار، فدعت الحاجة والضرورة إلى تشريع المزارعة، قصد التعاون على الانتاج (نصر و سطحي، 2002).

- ✓ **المساقاة**: هي عقد يرد على إصلاح الشجر، وهو دفع الشجر إلى من يعتني به ويحافظ عليه بالتلقيح والتنظيف والري والحراسة وغيرها، على أن يتم اقتسام ثمرة الشجر بين العامل وصاحب الشجر بحصص متفق عليها (الوادي، سمحان، و سمحان، 2010).
- ✓ **المغارسة**: وهي دفع الأرض الصالحة للزراعة لشخص لكي يغرس فيها شجرًا، على أن يتم اقتسام الشجر والأرض بين الطرفين حسب الاتفاق.
- ✓ **إنشاء مشروعات مباشرة أو الاتجار المباشر:** ويقصد بالمشروعات المباشرة قيام المصرف الإسلامي باستثمار الأموال في مشروعات يختارها بعد دراسته لجدواها وتقييمها ماليا، ليقوم بعد ذلك بتنفيذها ثم إداراتها لتبقى ملكا له طوال فترة حياتها(الاتحاد الدولي للبنوك الاسلامية، 1982). أما الإنجاز المباشر فهو قيام المصرف الإسلامي بشراء سلعة معينة من الأسواق قصد إعادة بيعها بعد تسعيرها حسب السياسة التي يراها مناسبة لتحقيق ربح. ويتمثل عادة هذا الربح في الفرق بين سعر البيع و سعر الشراء.
- ✓ **الاستثمار في السوق المالي:** تقوم المصارف الإسلامية بالاستثمار في سوق الأوراق المالية وذلك حسب أحكام وضوابط الشريعة الإسلامية، لذا فهي لا تتعامل إلا بالأدوات المالية المتوافقة مع الشريعة الإسلامية، المتمثلة في بعض أنواع الأسهم والصكوك الإسلامية بأنواعها كبديل عن السندات المحرمة شرعًا.
- ✓ **القرض الحسن:** يقوم المصرف الإسلامي بمنح قروض معدومة الفائدة أي قروض حسنة لمساعدة الأفراد أو المؤسسات في تلبية احتياجاتهم المالية، إلا أنّه عملياً لا تتوسع في منحه المصارف الإسلامية، وتستخدمه غالبًا لأغراض اجتماعية أو تغطية احتياجات تتطلبها عملياتها الطارئة.

3.5.1 الخدمات المصرفية الإسلامية الأخرى:

بالإضافة إلى تمويل العملاء واستثمار الأموال في المشاريع المختلفة، تقوم المصارف الإسلامية بتقديم العديد من الخدمات المصرفية.

- ✓ **الوكالة**: الوكالة بالاستثمار هي إنابة الشخص غيره لتنمية ماله بأجرة أو بغير أجرة" وتقوم على أركان وهي الصيغة والمحل والطرفان (الموكل والوكيل)، ويعتبر العميل الموكل والمصارف الإسلامية الوكيل بالاستثمار، حيث يمكن فيها خلط أموال الوكالة المطلقة مع أموال المضاربة أو مع أموال الوكيل (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ، صفحة 754).
- ✓ **الكفالات**: كذلك يعرف بخطابات الضمان وهي:"تعهدات مكتوبة من المصرف بقبول دفع مبلغ معين لدى الطلب لدى المستفيد من ذلك الخطاب نيابة عن طالب الضمان عند عدم قيام الطالب بالتزامات معينة من قبل

المستفيد"(الشمري، 2008). وحين إصداره لخطاب الضمان يأخذ المصرف الإسلامي موقفين: موقف الوكيل، وموقف الكفيل (صوان، 2001). فبمجرد إصداره لخطاب الضمان يكون المصرف وكيلًا، يتحرى جدوى العميل وجدوى المشروع الذي أصدر بخصوصه الخطاب، لذا يجوز له أخذ أجر على الوكالة لتغطية مصاريفه.

- ✓ **الحوالة:** هي تحويل الأموال من شخص إلى شخص آخر، وهي نقل دين من ذمة إلى ذمة أخرى. لتسهيل المعاملات وتقليص تكلفتها على المتعاملين، فهي تخصم طرف من أطراف المعاملة وهو المحيل لتصبح بين المحال والمحال عليه. و الحوالات نوعان : داخلية و خارجية . ويتم إجراء التحويل مقابل عمولة إضافية إلى المصارف.
- ✓ **الصرف**: هي عملية بيع وشراء العملات، وقد عرفه الفقه الإسلامي ببيع الأثمان بمثلها مع شرط التقابض في المجلس فإن لم يحصل التقابض إطلاقا أو حصل مع تعدد المجلس بطل الصرف. يتعامل المصرف الإسلامي بالعملات الأجنبية المختلفة على أساس السعر الحاضر بيعا وشراء وذلك بحسب الأسعار الرائجة يوم إجراء العملية (الشمري، 2008).
- ✓ **تحصيل الأوراق التجارية**: الأوراق التجارية تمثل سندات قابلة للتداول ذات حق نقدي، وتستحق الدفع لدى الاطلاع أو في ميعاد معين قابل للتعيين أي إنّ الأوراق التجارية تمثل حق نقدي يدفع في أجل معين غالبا ما يكون قصير، وهي تعتبر أداة للوفاء. يقوم المصرف الإسلامي بتحصيل هذه الأوراق في وقت استحقاقها مقابل أجر "عمولة" والتي يتم تحديدها طبقا للجهد المبذول في التحصيل وما يرافقه من مصاريف. وهذه العملية مشروعة ما عدا بالنسبة للأوراق التجارية التي تتصل بما هو حرام وعملية التحصيل هي التزام المصرف بالسعي لدى الشخص الذي ستسحب عليه الورقة من أجل الحصول(الشمري، 2008). على المبلغ الذي تمثله الورقة وإضافة لحساب المستفيد. وتنقسم الأوراق التجارية إلى(صوان، 2001):

- الكمبيالة: وهي عبارة عن أمر صادر من شخص معين يسمى الساحب إلى شخص ثان يسمى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص ثالث يسمى المستفيد. هؤلاء المتعاملين ليسوا بنوكا، فعلاقة المصرف الإسلامي هنا يكون فقط بالتحصيل لقيمة هذه الورقة. لذا اعتبرت نوع من أنواع الحوالات. الأمر الذي استمدت منه مستند جوازها.

- السند الإذني: ليس له شكل معين، وإنما هو عبارة عن تعهد مكتوب وموثق من طرف شخص يسمى الآمر أو المدين يتعهد فيه بدفع مبلغ معين لشخص ما ديون على شخص آخر ويتم بتوثيقه لدى جهات خاصة، فهو إذًا توثيق للديون.

- الشيك: هو مثل الكمبيالة فيه ثلاثة أطراف : الآمر بالسحب ، المسحوب عليه و الذي هو المصرف و الطرف الآخر و هو المستفيد . ويأخذ تحصيل الشيك تكييفان إما حوالة في حالة ما إذا كان للساحب رصيد لدى المصرف، أما إذا لم يكن له رصيد فيكيّف على أنه قرض وحوالة في الوقت نفسه. وكلا الأمران جوزه الفقهاء شرط أن يكون القرض حسنا.

- ✓ **الخدمات الإلكترونية/الرقمية:** وهي تقديم جملة من الخدمات تتم بطرق إلكترونية مثل: الخدمات عبر الانترنت، الخدمات عبر الموقع، المحافظ الرقمية، التطبيقات المصرفية، الخدمات عبر الهاتف المتحرك أو الهاتف الثابت، أجهزة الصراف الآلي، أجهزة نقاط البيع، البطاقات الإلكترونية، أنظمة الدفع الإلكتروني، تقديم خدمات باستخدام التكنولوجيا المالية...
- ✓ **تأجير الخزائن الحديدية، تقديم الاستشارات المالية،...**
- ✓ **فتح الإعتمادات المستندية:** وهذا ما سيتم تناوله بالتفصيل في المحورين الآتيين

2. الإطار المفاهيمي للاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية:

تم وضع العديد من التعاريف للاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية نظرًا لتعدد أطرافه ووظائفه وخصائصه وأنواعه، في هذا المحور سيتم إلقاء الضوء على هذه النقاط.

1.2 مفهوم الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية:

الاعتماد المستندي هو من أهم وسائل التجارة الخارجية، وهو يعني (صوان، 2001، صفحة 208): "تعهد من قبل المصرف للمستفيد "البائع" بناء على طلب فاتح الاعتماد "المشتري" ويقرر المصرف في هذا التعهد أنه قد اعتمد تحت تصرف المستفيد مبلغا من المال يدفعه له مقابل مستندات محددة تبين شحن البضاعة خلال مدة معينة".

كما عرف بأنّه (عطوان، 2013، صفحة 158): " تعهد كتابي صادر من المصرف المصدر (فاتح الاعتماد) بناء على طلب مستورد (معطي الأمر) والمفتوح بناء على طلبه لصالح المورد (البائع) أو المصدر أو المستفيد المفتوح الاعتماد المستندي لصالحه حيث يتعهد فيه المصرف بدفع أو قبول كمبيالة أو كمبيالات مستندية مرفقًا بها مستندات الشحن إذا قدمت مطابقة تمامًا لشروط الاعتماد".

إنّ عملية الاعتماد المستندي هي (حماد، 2007، صفحة 85): "منظومة واحدة مترابطة، تطورت إليها الأعراف التجارية ضمانًا لحقوق البائع والمشتري، حيث تتوسط المصارف بينهما، فتضمن للمشتري تنفيذ شروطه بخصوص المبيع، وتضمن للبائع دفع الثمن إذا شحن البضاعة بمواصفاتها المتفق عليها، وجرى تصميمها في وحدة متكاملة لا تقبل تبديل أو سقوط شيء من الأجزاء، تهدف إلى تحقيق مصالح معتبرة محددة للمتعاقدين، وتتلخص إذًا العملية في أنَّ المشتري يطلب من مصرفه فتح اعتماد للبائع مقابل تسليم المصرف المستندات المُثْبِتَة لعملية الشحن مع فاتورة، ومع بوليصة التأمين –إن اشترط ذلك- وغير ذلك مما قد يرغب في اشتراطه (كشهادة منشأ البضاعة من السلطات المختصة، وشهادة فحص البضاعة على أرصفة الميناء قبل الشحن بواسطة مكاتب متخصصة للتثبيت من حقيقة البضاعة المشحونة ومطابقتها للمواصفات المطلوبة".

تعرفه هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حسب المعيار الشرعي رقم (14) (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ، صفحة 395): "الاعتماد المستندي هو تعهد مكتوب من بنك (يسمى المصدر) يسلم للبائع (المستفيد)، بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الآمر) مطابقًا لتعليماته، أو يصدره البنك بالأصالة عن نفسه يهدف إلى القيام بالوفاء (أي بوفاء نقدي أو قبول كمبيالة أو خصمها) في حدود مبلغ محدد خلال فترة معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات، أي أنّه تعهد مصرفي بالوفاء مشروط بمطابقة المستندات للتعليمات". كما نصت الهيئة في ذات

المعيار الشرعي على تقييد التعامل بالاعتماد المستندي بما لا يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، إذ تمنع أن يتم التعامل به في سلع محرمة أو عقدًا باطلًا أو فاسدًا بموجب ما تضمنه من شروط أو التعامل بأي فوائد ربوية أو يكون ذريعة إليها وخصم الكمبيالات وأخذ عائد على القرض أو الضمان (مثلًا في حالة التعزيز) وأن تكون أنواع الضمانات مباحة شرعًا، وأحكام أخرى.

يقول عبد الحميد البعلي (البعلي، 1991، صفحة 62): "إن نظام الاعتمادات المستندية من معطيات العمل المصرفي في البنوك التجارية (الربوية) ثم أستعير العمل بها في المصارف الإسلامية بعد تطويعها لمعطيات العمل المصرفي الإسلامي وصيغ تشغيل الأموال واستثمارها فيه، وبخاصة صيغتي المرابحة للآمر بالشراء والمشاركة".

وبالتالي يمكن تعريف الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية على أنّه تعهد مصرفي مكتوب يستخدم في التجارة الدولية، يصدره المصرف الإسلامي بناء على طلب العميل (المشتري/المستورد) لصالح المستفيد (البائع/المصدر)، لدفع قيمة البضاعة للبائع وفق الشروط المتفق عليها وأن تكون مستندات البضاعة موافقة للتعليمات خلال فترة زمنية معينة، وكل مراحل العملية المصرفية ومضامينها يجب أن تكون موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية.

وبالتالي فالاعتماد المستندي يقوم بالأدوار التالية (بن فؤاد الفاسي الفهري، 2016، الصفحات 28-29):

- الاعتماد أداة وفاء: أي أنّه وسيلة وفاء –ضمان- مهمة في التجارة الدولية لكل من المشتري والبائع، لأنّ كل منهما لا يعرف الآخر، وهناك شكوك حول صدق وإمكانية الآخر في الوفاء بالتزامه خاصة مع بعد المسافة بينهما.
- الاعتماد المستندي أداة تمويل: إذ يمكن كلًا من العميل فاتح الاعتماد (المشتري/المستورد) والمستفيد (البائع/المصدر) من الحصول على بعض التسهيلات للتمويل، فقد لا يستطيع المشتري الوفاء بقيمة البضاعة حتى تسلمها وإعادة بيعها، فالاعتماد المستندي يعطيه هذه الفترة إلى الأجل المطلوب عن طريق أي نوع من الائتمان الممنوح من المصرف، وفي بعض الأحيان حتى البائع يتمكن من الحصول على بعض التسهيلات لتمويل عمليته للحصول على البضاعة أو إنتاجها بضمان الاعتماد المستندي، كما أنّ الاعتماد كأداة وفاء غير مكلفة نسبيًا فأحيانًا لا تتجاوز العمولة التي يتقاضاها المصرف واحد في المائة من قيمة الاعتماد.

تتمثل أهم **الوثائق و المستندات الرئيسية للاعتمادات المستندية** (البنك الإسلامي العربي، د.ت):

– **وثيقة الشحن:** وتتمثل في عقد نقل/ إيصال استلام / وثيقة تملّك البضاعة وتُحرر عندما يتقدم المصدر إلى الشركة الناقلة طالبًا شحن بضائعه إلى بلد المشتري سواء بطريق البحر/ الجو/ البر.

– **الفاتورة التجارية:** المستند الذي يبين قيمة البضاعة والكمية والوزن والنوعية وأجور الشحن والمصاريف الأخرى إن وجدت.

– **وثيقة التأمين:** تصدر عن شركات التأمين، تتعهد بموجبها بالتعويض عن أية خسائر قد تلحق بالبضاعة خلال عملية الشحن.

– **شهادة المنشأ:** هي وثيقة تبين منشأ البضاعة الأصلي.

– **بيان التعبئة:** وهو كشف بتفاصيل البضاعة المشحونة.

2.2 أطراف الاعتماد المستندي:

تتمثل أطراف الاعتماد المستندي فيما يلي:

- **العميل فاتح الاعتماد**: وهو المستورد للبضاعة، والذي يطلب من مصرفه فتح الاعتماد المستندي، ويسدد قيمة الاعتماد نقدًا أو خصمًا من حسابه أو بأي وسيلة أخرى متفق عليها (شحاتة، 2009، صفحة 42).
- **المصرف فاتح الاعتماد**: حيث يقوم بفتح الاعتماد ويستوفي الوثائق والمستندات من العميل ومن المستفيد ويتولى سداد قيمة الاعتماد عن طريق مراسله في الخارج عند تقديم المستندات المطلوبة (شحاتة، 2009، صفحة 42).
- **المستفيد**: الذي يمثل المصدر الذي يتسلم الاعتماد ويقوم بشحن البضاعة ويقدم المستندات إلى المصرف المراسل ويحصل على القيمة منه (شحاتة، 2009، صفحة 42).
- **المصرف المبّلغ**: الذي يختاره المصرف فاتح الاعتماد في بلد المستفيد ليقوم بإخبار المستفيد أي المصدر بوصول الاعتماد، ويسدد له القيمة عند تقديم مستندات الشحن (شحاتة، 2009، صفحة 42).
- **المصرف المعزز**: المصرف المراسل الذي يضيف تعهده بدفع قيمة المستندات إلى المستفيد حسب شروط الدفع في الاعتماد (البنك الإسلامي العربي، د.ت).
- **المصرف المتداول**: الذي يقوم بتداول المستندات التي يقدمها المستفيد بموجب الاعتماد الوارد لصالحه (البنك الإسلامي العربي، د.ت).
- **المصرف المغطي**: المصرف الذي يقوم بدفع قيمة المستندات بناء على ترتيبات مع المصرف فاتح الاعتماد (البنك الإسلامي العربي، د.ت).

3.2 خصائص الاعتماد المستندي:

تتمثل أهم خصائص الاعتماد المستندي فيما يلي (الشمري، 2011، صفحة 368):

- إنّ التعامل بالاعتماد المستندي يتم على أساس المستندات وحدها ونفذ مقتضاه دون النظر للبضاعة، حيث أنّ جوهره أن يلتزم المصرف بتنفيذه متى قدم إليه المستفيد المستندات طبقًا للمواصفات والتعليمات المنصوص عليها في الاعتماد خلال مدة صلاحيته.
- لا يعد فتح الاعتماد من جانب المشتري (الآمر) –وإن كان قطعيًا وفاء نهائيًا منه الثمن، حتى يدفع المصرف قيمة المستندات، لكن للبائع أي المستفيد لا يطالب ما دام الاعتماد قائمًا وصالحًا، فإذا انقضت مدته قبل تقديم المستندات فإنّ للبائع مطالبة المشتري بقيمة البضاعة مباشرة، وإنّ انقضاء مدة الاعتماد لا يترتب عليه بذاته فسخ عقد البيع.
- يأخذ المصرف الضمان أو ما يسمى بالرهن في مقابل الائتمان الممنوح للعميل الفاتح للاعتماد في الجزء الغير مغطى من قبله، أما المصارف الإسلامية فتتعامل في الاعتماد غير المغطى (جزئيًا أو كليًا) وفقًا لصيغها التمويلية الإسلامية المتعامل بها مع هذا العميل.

- يلزم المصرف بدفع قيمة الاعتماد إلى المستفيد إذا تسلم المستندات المطابقة للتعليمات، إلا في حالة ثبوت الغش أو التزوير في المستندات، أو في حالة وجود حكم قضائي ببطلان عقد البيع.
- يخضع تفسير المسؤوليات والالتزامات على أطراف الاعتماد المستندي لكل من المصطلحات التجارية الدولية والأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية، إذا نص عقد البيع على المصطلحات والاعتماد المستندي على الأصول.

4.2 أنواع الاعتماد المستندي:

تختلف أنواع الاعتماد المستندي على حسب معيار التصنيف، ويمكن تبيان ذلك من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 1 : أنواع الاعتماد المستندي

التصنيف	أنواع الاعتماد المستندي
من حيث قوة تعهد المصرف المصدر	1. **الاعتماد القابل للإلغاء:** هذا النوع يكون قابل للإلغاء أو النقض، ويجوز فيه التعديل أو الإلغاء من خلال الآمر عن طريق المصرف المصدر في أي وقت دون أي إشعار مسبق للمستفيد. 2. **الاعتماد القطعي:** بعكس الاعتماد القابل للإلغاء، فمن غير المُمكن تعديله أو إلغاؤه، وإن كان هناك حاجة إلى تعديل الشروط أو أي شيء آخر يتم الاتفاق والتراضي أولًا، من قِبل كافة الأطراف التي لها علاقة، أي لا يمكن الرجوع فيه أو إلغاؤه أو تعديله إلا باجتماع إرادة الأطراف فيه. 3. **الاعتماد المؤيد:** هو أصلًا اعتماد قطعي حيث ينضم إلى المصرف فاتح الاعتماد مصرف آخر يكون عادة في بلد المستفيد ليضيف التزامه إليه، فيصبح بذلك في الاعتماد مدينان متضامنان، والغرض من التأييد هو ضمان حصول المستفيد على مستحقاته.
من حيث قوة تعهد المصرف المراسل	1. **الاعتماد غير المعزز:** وبموجب هذا النوع من الاعتمادات يتم إلزام المصرف الفاتح للاعتماد بسداد قيمة الاعتماد المستندي للمصدر. حيث إن دور المصرف المراسل في بلد المصدر يتوقف على إجراء وظيفة الوسيط خلال تنفيذ الاعتماد نظير عمولة، مع العلم أن المصرف عليه التدخل في حال أخل أحد الطرفين بأي من الشروط المتفق عليها في الاعتماد. 2. **الاعتماد القطعي المعزز:** هو أشهر أنواع الاعتمادية المستندية، ويكون إذا اشترطه المصدر على المستورد، وهو عبارة عن إضافة المصرف المراسل في بلد المستفيد تعهده إلى تعهد المصرف الذي قام بفتح الاعتماد، وعليه يلتزم بدفع القيمة في كافة الظروف، وهذا في حال كانت المستندات مطابقة لجميع الشروط الواردة في التعهد.
من حيث طريقة الدفع للبائع المستفيد	1. **اعتماد الاطلاع:** يكون عبارة عن أن المصرف فاتح الاعتماد يدفع قيمة المستندات المقدمة بالكامل بمجرد الاطلاع عليها والتأكد من كونها تتوافق وتتطابق مع الاعتماد، ويتم الدفع من أموال المصرف الإسلامي إذا كان اعتماد المرابحة، بينما في حال اعتماد الوكالة يقوم بإبلاغ عميله بوصول المستندات ليقوم بدفع القيمة المستحقة. 2. **اعتماد القبول:** يعتمد هذا النوع على الدفع بموجب كمبيالات، ويتم سحبها من قبل البائع المستفيد، ومن ثم يُقدمها ضمن مستندات الشحن، ويجب عليه أن يستحق قيمتها في وقت لاحق ولكن معلوم، ولا يتم تسلم المستندات إلا بعد توقيع المشتري بما يُشير بالتزامه بالسداد في الموعد المُحدد. 3. **اعتماد الدفعات:** يُعرف باسم الاعتمادات ذات الشرط الأحمر، وهو عبارة عن اعتمادات من النوع القطعي، يُمكن للمُستفيد على إثرها العمل على سحب مبلغ مالي مُحدد بشكل مُقدم، فور إخطاره بالاعتماد "قبل تقديم المستندات"، ومن ثم خصم هذا المبلغ من قيمة الفاتورة النهائية عند الاستخدام النهائي للاعتماد.

من حيث طريقة سداد المشتري الآمر بفتح الاعتماد	1. **الاعتماد المغطى كليًا:** وهو نوع يقوم طالب الاعتماد فيه بتغطية قيمته بالكامل للمصرف؛ وذلك حتى يقوم المصرف بدفع تكلفة البضائع عند وصول المستندات المتعلقة بها إليه. ففي هذه الحالة لا يتحمل المصرف أي عبء وتكاليف مالية؛ وذلك لأن العميل الآمر قام بإمداده بكافة النقود المطلوبة لفتحه وتنفيذه، أو في بعض الحالات يمكن أن يدفع جزءًا من القيمة عند فتح الاعتماد، ويتم سداد المبلغ الباقي عند وصول المستندات 2. **الاعتماد المغطى جزئيًا:** إن هذا النوع يقوم فيه العميل الآمر بفتح الاعتماد عن طريق سداد جزء من ثمن البضاعة من ماله الخاص، وتوجد عدة حالات متنوعة لتلك التغطية الجزئية، ومنها: التزام العميل بالتغطية بمجرد الدفع للمستفيد إلى وصول المستندات أو الاتفاق على أن تكون التغطية عند وصول المستندات، أن يتأخر الدفع إلى حين استلام البضاعة. في هذا النوع يساعد المصرف على تحمل مخاطر تمويل الجزء الباقي من قيمة الاعتماد، وتعمل المصارف التقليدية على احتساب فوائد على الأجزاء غير المغطاة، وهي فوائد ربوية مُحرمة تبتعد عنها المصارف الإسلامية عبر استعمال بديل آخر يُعرف بـ"اعتماد المشاركة." 3. **الاعتماد غير المغطى:** يقوم فيه المصرف بمنح تمويل شامل للعميل في حدود قيمة الاعتماد، حيث إنه يقوم بسداد القيمة للمستفيد عند وصول المستندات إليه، وبعد ذلك تقوم المصارف التقليدية بتتبع عملائها لدفع القيم المستحقة تبعًا لما تم الاتفاق عليه عن طريق منح الآمر قرضًا بفائدة .أما المصارف الإسلامية تتنوع في طريقة تمويل عملائها بذلك النوع من الاعتمادات، والتي تكون قائمة على تعامل مشروع مثل اعتماد مضاربة أو اعتماد مرابحة.
من حيث الشكل أو قابلية التحويل أو التعديل الذي يمكن إجراءه في الشروط وطرق الدفع	1. **الاعتماد القابل للتحويل:** يعد هذا النوع اعتماد غير قابل للنقض، ويضمن حق المستفيد، والضامن هنا هو المصرف المفوض بالدفع، فيقوم بوضع الاعتماد الجزئي أو الكلي تحت تصرف مستفيد آخر، ويستعمل ذلك النوع في الغالب إذا كان المستفيد الأول وسيط أو وكيل للمستورد في بلد التصدير، يعمل على تحويل الاعتماد بدوره إلى من يقومون بالفعل بتصدير البضائع تبعًا لعمولة محددة، وفيه يمكن الاستفادة من فروق وتفاوت الأسعار، فتتم عملية التحويل بإصدار اعتماد جديد أو أكثر لصالح المستفيد الأول أو الآخرين، ويتوجب الحصول على موافقة الآمر والمصرف المصدر أولًا. 2. **الاعتماد الدائري أو المتجدد:** عبارة عن فتح الاعتماد بقيمة محددة ولمدة معينة، ويتم تجديد القيمة بشكل تلقائي في حال تم تنفيذه أو استخدامه، فيتمكن المستفيد من تكرار تقديم مستندات لعملية جديدة في نطاق قيمة الاعتماد، وهذا أثناء فترة صلاحيته وبعدد مرات مُحددة في الاعتماد أيضًا.
من حيث قابليته للتجزئة	1. **اعتماد قابل للتجزئة:** وهذا النوع يكون عندما يسمح بشحن البضاعة شحنًا جزئيًا، أي على دفعات على أن يتم الوفاء من قيمة الاعتماد بنسبة ما يتم شحنه من البضاعة، والتجزئة يمكن أن تكون مكانية أو زمانية أو كلاهما. **2.** **الاعتماد الغير قابل للتجزئة:** وفيه يكون واجبًا على المستفيد تقديم البضاعة دفعة واحدة، ويدفع له على دفعات أو دفعة واحدة حسب ما إذا كانت هناك تسهيلات للموردين أو لا.
من حيث الضمان	1. **الاعتماد غير المضمون:** وتكون فيه المستندات مقدمة باسم المشتري أو لأمره أو لأمر البائع ومظهرة منه للمشتري. **2.** **الاعتماد المضمون:** وهو الذي تصدر فيه المستندات باسم المصرف أو تكون مظهرة إليه.
من حيث الغرض من الاستخدام والمستفيدين منه	**1.** **الاعتماد العام:** يوجه بدون تحديد لمصرف معين ويترك مفتوحًا لتدخل أي مصرف يرغب الاضطلاع به، ويستخدم لتمويل عمليات مفتوحة دون تخصيصها لصالح مستفيد محدد. **2.** **الاعتماد الخاص:** يوجه الاعتماد إلى مصرف معين أبلغ المستفيد به، كما يفتح لصالح مستفيد معين أو لعملية تجارية محددة، ولا يمكن استخدامه إلا مع الجهة المحددة في الاعتماد.
من حيث طريقة السداد وآلية التمويل	**1.** **اعتماد نقدي:** يتم تحويل قيمة الاعتماد فيه نقدًا إلى المستفيد بالعملة المتفق عليها للوفاء. **2.** **اعتماد مبادلة أو مقايضة:** تتم فيه عملية مقايضة لا بيعًا، أي أنّ المقابل فيه عينًا لا نقدًا، أي مبادلة سلع مقابل سلع مستوردة بنفس القيمة أو بقيمة أقل مع الفرق يضمنها الاعتماد المستندي.
من حيث نوع المعالجة	1. **الاعتماد المستندي التقليدي:** وهو الشكل التقليدي للاعتماد المستندي الذي يتم التعامل به بين المصارف ورقيًا عن طريق تبادل المستندات والتوقيعات يدويًا، مما يتطلب وقت أكبر لإنهاء إجراءاته مع وجود الوسطاء أثناء عملية التبادل. 2. **الاعتماد المستندي الإلكتروني:** ما هو إلا مكافئ للاعتماد المستندي التقليدي ويمثل نسخته الإلكترونية، حيث تختلف طريقة معالجته فقط إذ انتقلت من الشكل اليدوي إلى الشكل الإلكتروني؛ باستخدام شبكة الإنترنت و الوسائل التقنية.

المصدر: (TECH international, n d) (اسماعيل علم الدين، 1991، الصفحات 21-28)

5.2 مزايا ومخاطر الاعتماد المستندي:

يحقق الاعتماد المستندي العديد من المزايا للأطراف المتعاملة به، ولكنه في نفس الوقت ينطوي على مخاطر متعددة، لذا من المهم فهم مزاياه ومخاطره لاتخاذ القرار المناسب أثناء التعامل به.

1.5.2 مزايا الاعتماد المستندي:

يحقق الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به مزايا عديدة يمكن عرضها في الجدول التالي:

جدول رقم 2: مزايا الاعتماد المستندي للأطراف المتعاملة به

بالنسبة للعميل	بالنسبة للمستفيد	بالنسبة للمصرف	بالنسبة للدول
- حماية له حيث لا يدفع ثمن البضاعة إلا بعد تقديم البائع المستندات الدالة على حسن نيته في تنفيذ التزامه. - يمكن بيع البضاعة قبل وصولها عن طريق مستنداتها. - الحصول على تسهيلات ائتمانية مضمونة بالسلع والمستندات.	- الأمان له في قبض الثمن. - قبض الثمن بسرعة، وبالتالي توفير السيولة النقدية لتمويل عمليات أخرى. - إبقاء العميل بعيد عن المنافسين والتعامل معه فقط.	- كسب عملاء جدد، ودائع جديدة. - الحصول على التأمين النقدي عند فتح الاعتماد والاستفادة منه. - عمولة فتح الاعتماد وإخطاره وتعزيزه وغير ذلك من العمولات - الاستفادة من فروق الأسعار من تحويل أموال الاعتماد للمستفيد. - تحقيق الربح.	- تعزيز التجارة الدولية، من خلال تحريك وتنمية رؤوس الأموال من خلال العمل التجاري الخارجي. - تحسين الميزان التجاري، وتحقيق التوازن بين الكميات المعروضة والكميات المطلوبة. - تنظيم العمل التجاري وتعزيز الثقة في النظام المصرفي. - دعم الاستثمارات الأجنبية. - الحصول على العملات الأجنبية وتحقيق استقرار في العملة المحلية. - تقليل المخاطر المالية. - تسهيل الحصول على التسهيلات الائتمانية. - تحسين المؤشرات الاقتصادية في الدولة ودعم استقرار الاقتصاد الوطني.

المصدر: من إعداد الباحثين بالاعتماد على: (منظور الحق، 2014، الصفحات 80-81) (الزبون، 2017، الصفحات 16-18)

2.5.2 مخاطر الاعتماد المستندي:

يمكن عرض المخاطر التي يمكن أن يتعرض إليها كل من العميل (المشتري/المستورد) والمستفيد والمصرف فيما يلي:

جدول رقم 3: مخاطر الاعتماد المستندي

بالنسبة للعميل	بالنسبة للمستفيد	بالنسبة للمصرف	بالنسبة للدول
– أن الاعتماد المستندي يتعامل مع المستندات الدالة على البضائع وليس البضائع ذاتها، فرغم تأكد المصرف من مطابقة المستندات المقدمة له من قبل كل من المستفيد والمشتري إلا أن الأخير يبقى دائما عرضة لاستلام البضائع محل عقد الأساس ما بين المشتري والبائع غير مطابقة للمستندات المتفق عليها. – مدى التزام المصرف في مواجهة العميل (المشتري)، وكذا وتجاوز المصرف لحدود صلاحياته التي نص عليها عقد فتح الاعتماد المستندي وتعليمات العميل.	- رغم أنّ الاعتماد نفسه يعد ضماناً قوياً لحصول البائع (المصدر) على الثمن، إلا أن البائع يبقى معرضاً لمخاطر جراء شحنه للبضاعة دون استلام الثمن فعلاً، لحين قيام المصرف بالدفع بعد مطابقته للمستندات التي أرسلها المستفيد نفسه والمطابقة لشروط فتح الاعتماد. - يلتزم المستفيد بتقديم المستندات إلى المصرف خلال مدة صلاحية خطاب الاعتماد، والتزام المصرف قبل المستفيد ينتهي بانتهاء مدة صلاحية هذا الاعتماد، فإذا تخلف المستفيد عن تقديم سند واحد ولو كان ثانوياً في الميعاد المحدد امتنع المصرف عن تنفيذ الاعتماد. - إذا ضاعت المستندات أو جزءاً منها في وصولها إلى المصرف، وفي الأحوال التي يتم فيها تقديم المستندات البديلة خارج مدة صلاحية الاعتماد، فإن للمصرف أن يرفضها وأن يمتنع عن تنفيذ التزامه إلا بعد تصحيحها قبل انتهاء مدة الاعتماد. - قيام البائع بتنفيذ التزامه بتسليم المستندات من خلال مصرف وسيط، يمكن أن لا يقوم الأخير بتسليمها إلى المصرف مصدر الاعتماد فهذا لا يعفي البائع (المستفيد) من المسؤولية؛ ويستطيع المستفيد الرجوع على ذلك الوسيط لكنها مسألة تحتاج لوقت طويل، خاصةً إذا لم يقر المصرف بمسؤوليته؛ الأمر الذي يستوجب رفع دعوى للمطالبة بالتعويض عن كافة الأضرار بسبب عدم التقديم.	- عدم دقة البيانات والمعلومات المجموعة من قبل المصرف سواء حول المشتري أو البائع وبيئته، وتزيد المخاطر أكثر إذا كان الاعتماد غير مغطى الذي يجر فيه الحديث عن ملاءة العميل ونوع الضمان المقدم من قبله ونوع البضاعة الممولة. - مخاطر المستندات المقدمة للمصرف، فقد تتعلق بعدم دقة شكلها أو عدم كفايتها أو صحتها أو تزويرها أو عدم توافر شروطها العامة أو الخاصة، أو حصول اختلاف بين هذه المستندات جميعها.	- استخدام الاعتماد المستندي بشكل كثيف في الاستيراد يؤثر على احتياطي الدولة من النقد الأجنبي، واختلال الأسعار والعجز في الميزان التجاري، وما يصاحب ذلك من تبعات اقتصادية. - يمكن أن يستخدم الاعتماد المستندي كوسيلة ضغط سياسة ولتنفيذ العقوبات الدولية. - التغير في القوانين المتعلقة بالاعتماد المستندي قد تعرقل حركة التعاملات التجارية. - يمكن أن يستخدم في الفساد والاحتيال كتهريب وغسيل الأموال.

المصدر: (عبيدات و الخشروم، 2009، الصفحات 159-177)

3. آليات عمل الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية لتعزيز التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية:

يمر تنفيذ الاعتماد المستندي بمراحل متعددة ومضبوطة بهدف تسهيل التجارة الخارجية بين الدول وتعزيز الثقة بين الأطراف المتعاملة، ويعتمد الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية على آليات تمويل متنوعة متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية لضمان حلول عملية عند تنفيذه.

1.3مراحل تنفيذ الاعتماد المستندي:

يتم تنفيذ الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية عبر المراحل التالية (هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، 1437 هـ، الصفحات 395-396):

- **مرحلة العقد الموثق بالاعتماد:** وهي تسبق الاعتماد، ففي الغالب أن يكون العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.
- **مرحلة طلب فتح الاعتماد:** وفيها يطلب المشتري من المصرف فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.
- **مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه:** وفيها يصدر المصرف خطاب الاعتماد المستندي ويرسله إلى البائع مباشرة، أو عن طريق مصرف وسيط.
- **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** وفيها يقد المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقًا لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد، ومن ثم يسلم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ الاستحقاق، كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات، أما إذا كانت مخالفة للتعليمات فإنّه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.
- **التغطية بين المراسلين:** إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف تتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقًا لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف.

شكل رقم 1: مراحل عمل الاعتماد المستندي

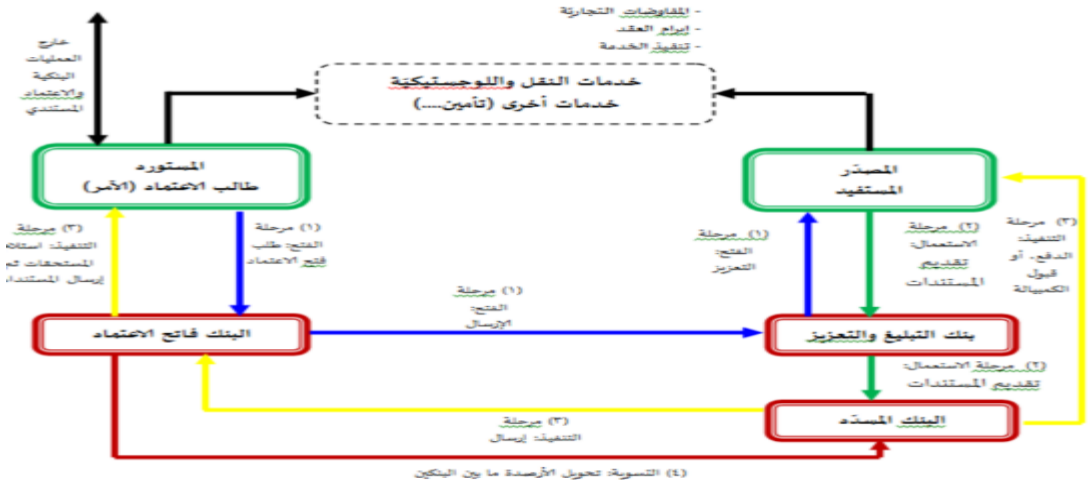

المصدر: (زيتوني، 2023، صفحة 288)

2.3 طريقة استخدام الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية كبديل للمصارف التقليدية:

يمكن توضيح الطريقة التي تستخدمها المصارف الإسلامية في تقديم خدمة الاعتماد المستندي كما يلي:

- **فتح اعتماد مستندي مغطى بالكامل مسبقًا من العميل**: في هذه الحالة لا يحتاج المتعامل إلى تمويل من المصرف لأنّ الاعتماد مغطى بالمبلغ كاملًا من قبل العميل، حيث يوجد في شكل وديعة أو رصيد حساب جاري والمصرف يقوم بالتسديد منه مباشرة للمراسل فور ورود المستندات مطابقة لشروط الاعتماد، وللمصرف الإسلامي الحق في عمولة تمثل المصروفات الفعلية التي يتحملها وحق أتعابه وفقًا للعرف المعمول به، باعتباره وكيلًا أو أجيرًا للمتعامل، وتخضع من الناحية الشرعية لقواعد الوكالة و الإجارة وهناك من أضاف الحوالة (الغريب، 1996، صفحة 191).
- **فتح اعتماد مستندي مغطى جزئيًا أو بالكامل من المصرف الإسلامي**: إذا كان التمويل كليًا من المصرف كانت المعاملة مضاربة أو بيع تقسيط أو مرابحة. أما إذا كان تمويل جزئي فيمكن أن تكون على أساس المشاركة. وإذا كانت المدة التي تفرق بين تاريخ خصم المراسل وتاريخ دفع المستندات عادة تمثل أيام محدودة، فيغطي المصرف المبلغ المتبقي في شكل قرض حسن أي دون فوائد، وهنا يتأكد المصرف من دراسة معايير التمويل والمركز المالي للعميل وسمعته ومقدرته على السداد ويزاد قيمة الغطاء المدفوع عند الفتح، ويأخذ هنا المصرف عمولة أتعابه ومصاريفه التي تكبدها فعلًا (الغريب، 1996، صفحة 191).

3.3 التطبيقات العملية للأدوات المالية الإسلامية في الاعتماد المستندي:

يتم تمويل العميل في الاعتماد المستندي الإسلامي الغير مغطى كليًا أوجزئيًا، عن طريق استخدام العديد من الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية لضمان تنفيذ العملية التجارية وفق أحكام شرعية، ومن أبرز هذه التطبيقات أو الأشكال نجد:

- **الاعتماد المستندي بالمشاركة:** ويستخدم في حالة التغطية الجزئية من قبل المتعامل حيث يدخل المصرف شريكًا في الجزء الغير مغطى، وبالتالي يكون شريكًا في الربح ونصيبه منه حسب الاتفاق والخسارة بحسب رأس المال، ويكون المصرف مسؤولًا عن البضاعة بالإضافة إلى دوره في فحص وتسليم المستندات، ويتم فتح الاعتماد باسم أي من الطرفين لأنه في عقود المشاركة يحق للشريكين المساهمة بالعمل بالإضافة إلى تقديمهما حصة من رأس المال (ديدح، 2021، الصفحات 83-84).
- **الاعتماد المستندي بالمضاربة:** حيث كان الاعتماد غير مغطى كليًا من قبل العميل، فيكون التمويل كليًا من المصرف على أساس المضاربة، فإن يكون الربح يكون بحسب ما هو متفق عليه بنسبة مئوية شائعة بينه وبين العميل فاتح الاعتماد، أما في حالة الخسارة فإنَّ الذي يتحملها جميعها هو المصرف الممول باعتباره صاحب رأس المال (الهيتي، 1998، صفحة 411).
- **الاعتماد المستندي بالمرابحة لأجل الاستيراد:** و هي عمليات المرابحة بنوعها المرابحة للآمر بالشراء التي يقوم فيها المصرف بشراء البضاعة من خارج القطر تمهيداً لبيعها للعميل الآمر بالشراء والذي قدّم وعدًا بالشراء الذي يسدد

ثمنها بعد مدة أو على أقساط حيث يحدد نوع البضاعة المستوردة وجهة الاستيراد أي المصدر للبضاعة، ويقوم المصرف ببيعها له مرابحة بهامش ربح متفق عليه بعد احتساب تكلفة البضاعة، و يتم ذلك عن طريق (ارشيد، 2015، الصفحات 82-83):

- ☜ تحرير طلب شراء من قبل العميل حيث يتم فتح اعتماد مستندي. دراسة طلب الشراء و استيفاء الضمانات المختلفة لفتح الاعتماد المستندي.
- ☜ إبرام عقد الوعد و الذي يتم فيه تقديم غطاء كامل للاعتماد المستندي.
- ☜ قيد فتح غطاء الاعتماد المستندي بالعملة الأجنبية من موارد السوق المصرفية.
- ☜ شراء البضاعة أي تنفيذ الاعتماد المستندي، و يقوم المصرف بعد الشراء بحيازتها إلى مخازنه و تكون بوالص الشحن باسم المصرف حتى يضع البضاعة في مخازنه.
- ☜ إبرام عقد البيع مرابحة مع العميل و يتم فيه إقفال الاعتماد المستندي.
- ☜ تحصيل ثمن البضاعة من العميل سواءً بالكمبيالات "الأقساط" أو الشيكات أو من الحساب الجاري للعميل.

- **الاعتماد المستندي بالسلم:** يمكن الاستفادة من عقد السَّلم في التجارة الخارجية، بأن يتفق المصرف مع مؤسسة معينة لشراء ثياب أو حبوب أو سلع أخرى ممّا يمكن ضبطه و تحديد وصفه بحسب المقاييس المحلية و العالمية، ويدفع المصرف الإسلامي ثمنها مسبقاً، على أن يسلم التاجر المُسَلَم فيه (المبيع) في تاريخ لاحق محدد، و يقوم رب السَّلم الممول باستلام البضاعة، و بيعها بسعر أعلى منه و يحقق الربح و النفع (ارشيد، 2015، صفحة 112).

4.3 الاختلاف بين المصارف التقليدية والمصارف الإسلامية في تقديم خدمة الاعتماد المستندي:

يلعب المصرف الإسلامي نفس دور المصرف التقليدي من ناحية تحمل مسؤولية تسليم مستندات مطابقة لشروط فتح الاعتماد، ولكن الفرق بين كلا المصرفين تتمثل في:

- لا يقوم المصرف الإسلامي بالموافقة على إصدار اعتماد يكون موضوعه حرامًا في الإسلام مثل استيراد مثلًا لحوم خنزير أو خمر، والمصرف التقليدي لا يأخذ هذا بعين الاعتبار (ديدح، 2021، صفحة 85).
- لا يقوم المصرف الإسلامي باحتساب أي فوائد باعتبارها ربًا على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين دفع قيمة المستندات للمستفيد ووصول المستندات للعميل، أو احتساب أي فوائد على العميل فاتح الاعتماد عن الفترة الواقعة بين وصول المستندات وتسديد قيمتها من قبل العميل. على عكس ما يمكن أن يقوم به المصرف التقليدي (ديدح، 2021، صفحة 85).
- في الاعتماد المستندي غير المغطى جزئيًا أو كليًا يقوم المصرف الإسلامي بتغطيته بأحد صيغه التي يعمل بها والمذكورة سابقًا ولا يمنح قروض بفوائد ربوية مثل نظيره المصرف التقليدي (ديدح، 2021، صفحة 85).

- في حالة تمويل المصارف التقليدية البضاعة كليًا أو جزئيًا يتم إصدار بوالص الشحن باسمها ولحساب العميل، إلا أنّ يدها على البضاعة المستوردة يد ارتهان لا يد ضمان لذلك تطلب من العميل تأمين البضاعة عند فتح الاعتماد أي إذا هلكت تهلك على ملكية فاتح الاعتماد المسؤول عن دفع قيمة المستندات طالما توافق شروط الاعتماد، أما المصارف الإسلامية مثلًا في الاعتماد القائم على المرابحة فإنّ ملكيتها لهذه البضاعة ملكية ضمان وليست ملكية ارتهان، فإذا هلكت البضاعة فهي على ملكية المصرف الإسلامي وهو المسؤول على تأمين البضاعة حتى تسلم إلى العميل فاتح الاعتماد (الهيتي، 1998، صفحة 413).
- إن المصرف التقليدي يجعل مسؤوليته محصورة بالوثائق المقدمة له من قبل المستورد والمصدر بواسطة المصرف الوسيط، وتنتهي مسؤوليته بمجرد استلام وثائق الشحن ولا علاقة له بالبضاعة قطعًا، ومثلًا في الاعتماد بالمرابحة للآمر بالشراء فإنّ المصرف الإسلامي مسؤوليته مرتبطة بالبضاعة وليس بالمستندات، فإذا وصلت وهي خلاف المواصفات فلا يحق مطالبة العميل فاتح الاعتماد بأي تعويض ما دام العميل غير متسبب في ذلك (الهيتي، 1998، صفحة 414).

5.3 فرص وتحديات تطبيق آلية الاعتماد المستندي الإسلامي لتعزيز التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية:

تعرف التجارة الخارجية (خالد، 2014، صفحة 217): "هي الصادرات والواردات المنظورة (السلع) وغير المنظورة (الخدمات)، للمعاملات التجارية الدولية في صورها الثلاثة المتمثلة في انتقال السلع والأفراد ورؤوس الأموال، وتنشأ بين أفراد يقيمون في وحدات سياسية مختلفة أو بين حكومات ومنظمات اقتصادية تقطن وحدات سياسية مختلفة، بهدف تحقيق منافع متبادلة لأطراف التبادل".

وهناك من يعتبر أنّ المفهوم الضيق للتجارة الخارجية ينحصر في التبادل التجاري بين الدول عن طريق صادرات وواردات المنظورة (السلع) وغير المنظورة (الخدمات)، أما المفهوم الواسع يتمثل في إضافة انتقال الأفراد ورؤوس الأموال إلى جانب انتقال السلع والخدمات ليخرج إلى مصطلح التجارة الدولية.

وصل تمويل التجارة وعمليات التأمين التجاري ودعم أنشطة القطاع الخاص بين دول منظمة التعاون الإسلامي تراكميًا 140 مليار دولار أمريكي منذ إنشاء المؤسسة الدولية الإسلامية لتمويل التجارة والمؤسسة الإسلامية لتأمين الاستثمار وائتمان الصادرات والمؤسسة الإسلامية لتنمية القطاع الخاص، جاء ذلك في بيان للأمين العام ألقاه نيابة عنه الأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية الدكتور أحمد كاويسا سنجيندو، خلال حفل افتتاح المعرض التجاري السابع عشر لمنظمة التعاون الإسلامي الذي عقد في داكار بجمهورية السنغال في 13 يونيو 2022. وقال الأمين العام: "آمل وأدعو الله أن يسهم هذا المعرض بشكل فعال في رفع نسبة التجارة البينية في إطار منظمة التعاون الإسلامي من 18% في عام 2021 إلى 25% بحلول عام 2025" (منظمة التعاون الإسلامي ، 2022). وحسب التقرير السنوي للمركز الإسلامي لتنمية التجارة لعام 2023 حول "التجارة بين الدول الأعضاء في منظمة التعاون الإسلامي" فإن حجم التجارة البينية داخل المنظمة بلغ 441.94 مليار دولار أمريكي عام 2023 مقارنة بمبلغ 436.57 مليار دولار أمريكي عام 2022،

أي بزيادة قدرها 1.23%، كما أنّ حصة التجارة الإسلامية البينية من إجمالي التجارة الخارجية للدول الأعضاء قد شهدت انخفاضًا طفيفًا قدر بنسبة 0.25% من 19.56% عام 2022 إلى 19.16% عام 2023، وقد تم التشديد على زيادة التجارة الإسلامية البينية لتحقيق هدف الوصول إلى نسبة 25% بحلول عام 2025 وتجدر الإشارة أنّه في عام 2023 قد حققت 27 دولة عضوًا من بين 57 عضوًا هذه النسبة (منظمة التعاون الإسلامي، 2024، صفحة 15).

ظلت منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا واحدة من أقل المناطق هيمنة، على الرغم مما شهده العالم من تحول جذري في الجغرافيا الاقتصادية العالمية والتجارة نحو آسيا الصاعدة في العقدين الماضيين، حيث لم تسهم سوى بنسبة 7,4% في مجموع التجارة في عام 2022. وتتسم التجارة في المنطقة بتركز نسبة كبيرة نسبيًا من صادراتها في مجموعة محدودة من المنتجات أو الشركاء التجاريين، إلى جانب محدودية تعقد اقتصاداتها، وانخفاض مشاركتها في سلاسل القيمة العالمية، ومع ذلك فقد حققت البلدان التي تعتمد على السلع الأولية في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا مكاسب كبيرة بمرور الوقت، وتحديدًا في تنويع التجارة، إذ بلغ مجموع تجارة السلع كنسبة من إجمالي الناتج المحلي (أحد مؤشرات الانفتاح) 65,5% في عام 2021، مما يشير إلى انفتاح الاقتصاد الإقليمي نسبيًا، كما سجلت التجارة البينية في المنطقة نسب منخفضة، حيث تمثل نسبة لا تتجاوز 17,8% من مجموع التجارة و18,5% من مجموع الصادرات، رغم الاشتراك في اللغة والثقافة وكذلك القرب الجغرافي، وتسهم دول مجلس التعاون الخليجي الست المصدرة للنفط – وهي المملكة العربية السعودية والبحرين وعُمان وقطر والكويت والإمارات العربية المتحدة – بالنصيب الأكبر في التجارة البينية في المنطقة (السعيدي و براساد، 2023).

إنّ تنوع الصيغ التمويلية في المصارف الإسلامية بين المشاركات والبيوع والإجارات والوكالة ومنها حتى ما يقوم على أساس التبرع جعل من هذه الأدوات التمويلية بديل جيد لما تقدمه المصارف التقليدية القائمة في كل أعمالها التمويلية على أساس القرض بفائدة، إذ تسهم هذه الصيغ بشكل فعّال في تمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية خاصة وذلك لتنوعها وتوزيع المخاطر بين الأطراف وتوفير السيولة وارتباطها بالاقتصاد الحقيقي، أضف إلى ذلك ما تقدمه من حلول تمويلية عادلة وأخلاقية وأكثر استدامة توافق الشريعة الإسلامية مما يسهم في تنمية الاقتصاد وتعزيز التبادل التجاري بين الدول.

لقد وصلت صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية إلى ما يقدر بنحو 3.25 تريليون دولار أمريكي في عام 2022 (من 3.06 تريليون دولار أمريكي في عام 2021) بمعدل نمو 6.2% وخاصة في قطاعات الخدمات المصرفية الإسلامية وأسواق رأس المال الإسلامية في بعض الأسواق الرئيسية، وظل القطاع المصرفي الإسلامي مهيمنًا بحجم أصول يبلغ 2.25 تريليون دولار أميركي، وهو ما يمثل 69.3% من أصول قطاع الخدمات المالية الإسلامية أظهرت صناعة الخدمات المالية الإسلامية العالمية قوة ومرونة على الرغم من الظروف المالية العالمية الصعبة مثل ارتفاع التضخم العالمي وارتفاع أسعار النفط والسلع، وانقطاعات في سلاسل التوريد، وعدم اليقين الجيوسياسي (Islamic Financial Services Industry, 2023, pp. 4-6).

أظهرت أصول قطاع الخدمات المصرفية الإسلامية في منطقة دول مجلس التعاون الخليجي معدل نمو بلغ 10.8% على أساس سنوي بحلول نهاية عام 2022 (مقارنة بـ 16.3% في عام 2021)، كما احتفظت منطقة جنوب شرق آسيا أيضًا بالمركز الثاني وإن كان بنمو أصول بلغ 6.9%على أساس سنوي في نهاية عام 2022 (2021: 11.4%)، في انتعاش من النمو السلبي بنسبة -4.0% المسجل في عام 2021. نمت أصول الخدمات المصرفية الإسلامية في منطقة الشرق الأوسط وجنوب آسيا بنسبة هامشية بلغت 0.1% على أساس سنوي في نهاية عام 2022، بينما نمت المناطق الأخرى بنسبة 3.6%، وسجلت منطقة أفريقيا انخفاضًا بنسبة -14.8% على أساس سنوي في عام 2022، مقارنة بالنمو البالغ 19.2% المسجل في عام 2021، ويرجع ذلك أساسًا إلى السودان، الذي شهد انخفاضًا حادًا في قيمة العملة (Islamic Financial Services Industry, 2023, p. 20).

بناءً على تقديرات البيانات المجمعة المتاحة من 11 دولة من أصل 26 دولة مقدمة، قدّر التمويل حسب نوع العقد المتوافق مع الشريعة الإسلامية في الربع الرابع من عام 2022 كما يلي: المرابحة 44%، مرابحة/تورق 32.3 %، إجارة/إجارة منتهية بالتمليك 10.2%، سلم 3.8%، مشاركة 2.4%، مشاركة متناقصة 1.9%، وكالة 0.8 %، استصناع 0.6 %، قرض حسن 0.2 %، مضاربة 0.2%، أخرى 3.6% (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، د.ت).

وصل حجم أصول التمويل الإسلامي 4.16 تريليون دولار عام 2024، و تشير الأبحاث إلى أن أصول التمويل الإسلامي العالمية من المتوقع أن تصل إلى 7.69 تريليون دولار بحلول عام 2030، وهو ما يؤكد إمكانات النمو الكبيرة لهذا القطاع (Academy for International Modern Studies, n.d).

☜ التحديات التي تواجه الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية لتمويل التجارة الخارجية للدول الإسلامية:

من خلال ما سبق يمكن أن نستخلص أنّ تطبيق الاعتماد المستندي الإسلامي كآلية لتمويل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية يمكن أن يواجه مجموعة من التحديات وهي كالتالي:

- الالتزام بالضوابط الشرعية، أي تواجه المصارف الإسلامية تحدي الامتثال لأحكام الشريعة الإسلامية في تقديم خدمة الاعتماد المستندي في جميع مراحله وعدم تجاوزها لذلك و إلا تصبح مشابهة لنظيرتها التقليدية.
- تحدي تقديم خدمة الاعتماد المستندي للعملاء بسعر موافق للمنافسة السائدة في بيئة عملها، فغالبًا ما تكون تكلفة الاعتماد المستندي الإسلامي أعلى من النموذج التقليدي بسبب التعقيدات الإضافية والمراجعات الشرعية والإجراءات التي تتطلب فترة أطول مما يؤثر على سرعة التنفيذ.
- تحدي ثقافة العملاء حول التعاملات الإسلامية واختلافها مع نظيرتها التقليدية، ما يفرز لها مدى الوعي والقبول بها، إذ يحتاج المستوردون والمصدرون إلى فهم أفضل لآليات الاعتماد المستندي الإسلامي لزيادة استخدامها.
- التحديات التشريعية والتنظيمية، لغياب أو نقص الإطار القانوني المناسب للاعتمادات المستندية الإسلامية في العديد من الدول.

- تحدي التماشي مع التطورات المالية الحديثة وتأثير العولمة، و مدى قبول المؤسسات المالية والتجارية العالمية للاعتماد المستندي الإسلامي في ظل المعايير الدولية الغير الإسلامية.
- تواجه المصارف الإسلامية تحدياً في تطبيق منتجاتها التمويلية البديلة والمتنوعة و المنافسة للمصارف التقليدية، التي تلبي احتياجات العملاء وشروطها خاصة التي تقوم على أساس المشاركات لارتفاع مخاطرها.
- إخفاق اتفاقيات التجارة (والاستثمار) الإقليمية المتعددة في منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، فقد ظلت مثلًا حصة الصادرات داخل المجموعة في المنطقة العربية، ما عدا دول مجلس التعاون الخليجي، أقل من 2% من تدفقاتها التجارية (السعيدي و براساد، 2023).
- تطبق بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا تدابير غير جمركية أكثر وأشد تقييدًا مقارنة بأي منطقة أخرى، فقد ازدادت هذه التدابير بمقدار الضعف تقريبا بين عامي 2000 و2020. ويؤدي الافتقار إلى المعايير الموحدة والتنسيق، وانتشار البيروقراطية والفساد إلى تفاقم آثار هذه الحواجز (السعيدي و براساد، 2023).
- تعد منطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا ضعيفة الأداء فيما يتعلق بتدابير تيسير التجارة لتسهيل حركة البضائع على الحدود وخفض تكاليف التجارة الكلية، رغم وجود تفاوتات كبيرة عبر المنطقة، ومستوى جودة البنية التحتية المرتبطة بالتجارة والنقل منخفضًا إلى حد كبير غير الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، كما يؤدي التأخير في الميناء إلى زيادة "مدة بقاء البضائع في الجمارك" (فترات تأخير تزيد عن 12 يوما) بالنسبة للبضائع المستوردة في بعض بلدان الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، ويبلغ متوسط فترات التأخير في الجزائر وتونس حوالي 20 يومًا مقابل أقل من 5 أيام في الإمارات العربية المتحدة ضمن الثلاثة مراكز الأولى على مستوى العالم (السعيدي و براساد، 2023).

- بالإضافة إلى الحواجز الجمركية وغير الجمركية وضعف البنية التحتية والنقل في كثير من الدول الإسلامية وصعوبات الدفع والتمويل، وتواجه أيضًا محدودية التنوع الاقتصادي حيث تركز كل دولة من دول منظمة التعاون الإسلامي إما على قطاع واحد أو عدد محدد من السلع رغم تنوع مواردها المالية والبشرية والطبيعية مجتمعة، وكذا غياب التنسيق الفعلي والتنظيمي بينها، وتعاني العديد منها من عدم الاستقرار السياسي والأمني هذه التقلبات تؤثر بشكل سلبي على السياسات التجارية.

خاتمة:

تمثل التجارة الخارجية بين الدول الإسلامية عاملًا رئيسيًا في تحقيق التكامل الاقتصادي، إذ ناقشت هذه الورقة البحثية ضرورة تعزيز هذه التجارة عن طريق الاعتماد المستندي كخدمة في المصارف الإسلامية مع التركيز على التحديات والفرص الممكنة للتعاون التجاري بين هذه الدول. وقد تم التوصل إلى النتائج التالية:

- الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية هو وثيقة مصرفية تضمن دفع ثمن البضاعة واستلامها وفق الشروط والمستندات، يجب أن تتوافق جميع العمليات التمويلية فيه مع مبادئ الشريعة الإسلامية.
- الاعتماد المستندي يوفر حلولًا لدعم عمليات الاستيراد والتصدير. ففي حالة ما إذا كان مغطى فهي مجرد وكالة أو حوالة أو إجارة يؤديها المصرف الإسلامي للعميل أما إذا كان غير مغطى جزئيًا فيتم استخدام صيغة المشاركة أما إذا كان غير مغطى كليًا من العميل فيتم استخدام صيغة المرابحة للآمر بالشراء أو المضاربة أو السلم وفي الحالات الطارئة التي تتطلب فترة زمنية قصيرة يمكن أن يلجأ المصرف الإسلامي إلى صيغة القرض الحسن.
- يواجه الاعتماد المستندي الإسلامي تحديات عديدة شرعية وقانونية وتنظيمية وتسويقية وثقافية واجتماعية وتكنولوجية ودولية.
- في الدول الإسلامية، تظهر البيانات الإحصائية أنّ هناك نموًا في التبادل التجاري البيني بين الدول الإسلامية، إلا أنّ هذا النمو منخفض مقارنة بحجم التجارة الخارجية العالمية.
- وجود إمكانات كبيرة غير مستغلة لتعزيز تعاون وتكامل حقيقي بين دول منظمة التعاون الإسلامي و لا تزال هناك حاجة إلى مزيد من الجهود و التوعية والتطوير للوصول إلى مستوى أوسع من التبادل التجاري.
- الاعتماد المستندي في المصارف الإسلامية يمثل نموذجًا ناجحًا لدمج المبادئ الإسلامية في التجارة الدولية، خاصة مع استمرار التطورات في قطاع التمويل الإسلامي، إذ يمكن أن يصبح الاعتماد المستندي الإسلامي أداة رئيسية لدعم التجارة الخارجية في الدول الإسلامية وتعزيز النمو الاقتصادي بشكل مستدام إذا ما تم دعمه بتشريعات موحدة وتعاون مصرفي دولي إسلامي قوي.

التوصيات:

يوصي هذا البحث بما يلي:

- العمل على توحيد آليات عمل الخدمات المصرفية الإسلامية في الدول الإسلامية لتعزيز العمليات التجارية، عن طريق التعاون في توحيد المعايير الشرعية والقانونية والتنظيمية.
- إحداث شراكات إستراتيجية في مجال الابتكارات التمويلية والتكنولوجيا المالية، وتطوير صيغ تمويلية إسلامية أكثر مرونة وشفافية تستجيب لمتطلبات العملاء.
- تنفيذ تنسيق قوي بين الدول الإسلامية في دعم المشاريع المشتركة في مجالات الزراعة والصناعة والطاقة.
- زيادة الوعي بأهمية ومزايا الاعتماد المستندي الإسلامي.
- إزالة الحواجز التجارية، وتحفيز التعاون بين المؤسسات المالية الإسلامية.

المراجع:

✍ المراجع باللغة العربية:

- إبراهيم عبد الحليم عبادة. (2008). مؤشرات الأداء في البنوك الإسلامية. عمان : دار النفائس.
- الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية. (1982). الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية. (الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، المحرر) 123.
- آلاء محمود ديدح. (فيفري, 2021). الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية. مجلة الاقتصاد الإسلامي العالمية (105).
- أنيس الرحمن منظور الحق. (2014). ضوابط الشريعة في خدمة الاعتماد المستندي وموقف التشريع الإسلامي منه. مجلة جامعة المدينة العالمية (مجمع) (10).
- بن الضيف محمد عدنان. (2013). مقومات الاستثمار في سوق الأوراق المالية الإسلامية. عمان: دار النفائس.
- البنك الإسلامي العربي. (د.ت). الاعتمادات المستندية. تاريخ الاسترداد 25 جانفي, 2025، من aib: https://aib.ps/content/business-services/85.html
- التواتي بن التواتي. (2009). المبسط في الفقه المالكي بالأدلة (الإصدار 1). الرويبة: دار الوعي.
- جميل محمد خالد. (2014). أساسيات الاقتصاد الدولي. عمان: الأكاديميون للنشر والتوزيع.
- حسن خلف فليح. (2006). البنوك الإسلامية. عمان: جدار للكتاب العالمي.
- حسين حسين شحاتة. (2009). المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق. القاهرة: دار النشر للجامعات.
- سلمان نصر، و سعاد سطحي. (2002). فقه المعاملات المالية و أدلته عند المالكية. غرداية: المطبعة العربية.
- سليمان ناصر. (2012). التقنيات البنكية وعمليات الائتمان. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية.
- شهاب أحمد سعيد العزعزي. (2012). إدارة البنوك الإسلامية (المجلد ط1). عمان: دار النفائس.
- صادق راشد الشمري. (2008). أساسيات الصناعات المصرفية الإسلامية. عمان: دار اليازوري العلمية.
- صادق راشد الشمري. (2011). أساسيات الاستثمار في المصارف الإسلامية. عمان: دار اليازوري.
- صالح حميد العلي. (2008). المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية (الإصدار 1). سورية: دار النوادر.
- صوان ,م .ح .(2001) .أساسيات العمل المصرفي الاسلامي .عمان :دار وائل للنشر.
- عبد الحميد محمود البعلي. (1991). الاستثمار والرقابة الشرعية في البنوك والمؤسسات المالية الإسلامية (دراسة فقهية وقانونية ومصرفية) (الإصدار 1). القاهرة: مكتبة وهبة.
- عبد الرحيم بن فؤاد الفاسي الفهري. (2016). الاعتمادات المستندية وتطبيقاتها في البنوك الإسلامية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- عبد الرزاق رحيم جدي الهيتي. (1998). المصارف الإسلامية بينالنظرية والتطبيق (الإصدار 1). عمان: دار أسامة للنشر.
- عبد القادر زيتوني. (2023). أدوات وتقنيات التمويل البنكي. عمان: دار اليازوري.
- عطا الله الزبون. (2017). التجارة الخارجية. عمان: دار اليازوري.
- عمار احمد عبد الله. (2009). أثر التحول المصرفي في العقود الربوية (المجلد ط1). الرياض: دار كنوز إشبيليا.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية. (د.ت). الأشكال البيانية الرئيسة. تاريخ الاسترداد 30 جانفي, 2025، من ifsb: https://www.ifsb.org/ar/%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B9%D8%B1%D9%88%D8%B6%D8%A7%D8%AA-/%D8%A7%D9%84%D8%B1%D8%A6%D9%8A%D8%B3%D9%8A%D8%A9
- محمد الأمين ولد عالي. (2011). التنظير الفقهي و التنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية. بيروت: دار ابن حزم.
- محمد البلتجي. (بلا تاريخ). العمل المصرفي الإسلامي. تم الاسترداد من http://www.bltagi.com/portal/articles.php?action=show&id=6
- محمد عثمان شبير. (1999). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. عمان: دار النفائس.
- محمد عثمان شبير. (2006). المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (الإصدار 6). عمان: دار النفائس.
- محمد محمود المكاوي. (2009). البنوك الإسلامية النشأة، التطوير و التمويل. المنصورة: المكتبة العصرية.
- محمد وجيه حنيني. (2010). تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية: دراسة تطبيقية. عمان: دار النفائس.
- محمد وليد سويان. (2011). التكلفة الفعلية في المصارف الإسلامية الأسباب و الضوابط. عمان: دار النفائس.
- محمود حسن صوان. (2001). أساسيات العمل المصرفي الإسلامي. عمان: دار وائل للنشر.

- محمود حسين الوادي، حسين محمد سمحان، و سهيل أحمد سمحان. (2010). النقود و المصارف. عمان: دار المسيرة.
- محمود عبد الكريم ارشيد. (2015). المدخل الشامل إلى معاملات وعمليات المصارف الإسلامية (الإصدار 1). عمان: دار النفائس.
- محمود علي عطوان. (2013). معجم العلوم المالية والمحاسبية والمصرفية (الإصدار 1). عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع.
- محي الدين اسماعيل علم الدين. (1991). الاعتمادات المستندية (الإصدار 1). فرجينيا: المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- منظمة التعاون الإسلامي . (15 جوان, 2022). حسين إبراهيم طه: منظمة التعاون الإسلامي تعمل من أجل الوصول بالتجارة البينية في منظمة التعاون الإسلامي إلى نسبة 25 % بحلول عام 2025. تاريخ الاسترداد 29 جانفي, 2025، من oic-oci: https://www.oic-oci.org/topic/?t_id=37056&t_ref=25724&lan=ar
- منظمة التعاون الإسلامي. (29-30 أوت, 2024). قرارات الشؤون الاقتصادية الصادرة عن الدورة الخمسين لمجلس وزراء الخارجية . تاريخ الاسترداد 25 جانفي, 2025، من oic-oc: https://new.oic-oci.org/Lists/ConferenceDocuments/Attachments/2668/%D9%82%D8%B1%D8%A7%D8%B1%D8%A7%D8%AA%20%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A4%D9%88%D9%86%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D8%A9.pdf
- مؤيد أحمد عبيدات، و عبد الله حسين الخشروم. (2009). المخاطر المترتبة على الاعتماد المستندي -دراسة تحليلية لنشرة (600)-. مجلة المنارة، 15 (2).
- ناصر السعيدي، و آثيرا براساد. (سبتمبر, 2023). شرق أوسط تجاري. (صندوق النقد الدولي) تاريخ الاسترداد 30 جانفي, 2025، من imf: https://www.imf.org/ar/Publications/fandd/issues/2023/09/a-mercantile-middle-east-nasser-saidi-aathira-prasad
- ناصر الغريب. (1996). أصول المصرفية الإسلامية وقضايا التشغيل (الإصدار 1). القاهرة: دار أبوللو.
- نزيه حماد. (2007). في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة (قراءة جديدة) (الإصدار 1). دمشق: دار القلم.
- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية. (1437 ه). المعايير الشرعية. المنامة: مكتبة الملك فهد الوطنية.
- وهبة الزحيلي. (2006). المعاملات المالية المعاصرة (المجلد ط3). دمشق: دار الفكر.

✍ المراجع باللغة الأجنبية:

- **Academy for International Modern Studies. (n.d). Asset Backed Financing in Islamic Banking: Top 4 Products. Consulté le Jan 30, 2025, sur aims: https://aims.education/asset-backed-financing-in-islamic banking/#:~:text=%E2%80%9CResearch%20indicates%20that%20global%20Islamic,growth%20potential%20of%20this% 0sector%E2%80%9D.**
- International Islamic Trade Finance Corporation (ITFC). (2024, Apr 29). International Islamic Trade Finance Corporation (ITFC) Delivers Impactful Trade Solutions in 2023 Amid a Changing and Challenging Global Environment. Consulté le Jan 30, 2025, sur itfc: https://itfc.africa-newsroom.com/press/international-islamic-trade-finance-corporation-itfc-delivers-impactful-trade-solutions-in-2023-amid-a-changing-and-challenging-global-environment?lang=ar
- Islamic Financial Services Industry. (2023). STABILITY REPORT 2023. Kuala Lumpur: Islamic Financial Services Board.
- TECH international. (n d). Types of documentary credits. Consulté le jan 31, 2025, sur abtechinternational: https://www.abtechinternational.com/%D8%A7%D9%86%D9%88%D8%A7%D8%B9%D8%A7%D9%84%D8%A7%D8%B9%D8%AA%D9%85%D8%A7%D8%AF%D8%A7%D8%AA%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B3%D8%AA%D9%86%D8%AF%D9%8A%D9%87/